

المملكة المغربية

الجمعية المغربية لمحاربة الرشوة

وزارة التربية الوطنية والشباب

## اتفاقية الشراكة والتعاون

بين



وبين



الرباط

10 دجنبر 2003

## **نص اتفاقية الشراكة والتعاون**

### **الدرباجة :**

- تأكيدا للأهمية التي توليها وزارة التربية الوطنية و الشباب لدمج و تعزيز التربية على المواطنة و حقوق الإنسان في برامج التكوين وفي الوسط التربوي؛

- و انطلاقا من الحصيلة الإيجابية للتعاون القائم بين الوزارة والجمعية المغربية لمحاربة الرشوة، ترانسبارنسى - المغرب، في مجال التحسيس و تكوين المكونين منذ خمس سنوات؛

- و اقتناعا بكون ترسیخ ثقافة الشفافية و محاربة الرشوة، رهين بقدر كبير ب التربية الأجيال الصاعدة على القيم الأخلاقية و حقوق الإنسان وعلى قيم المواطنة، وتجذيرها في المجتمع؛

- و اعتبارا للإمكانيات المتوفرة لدى قطاع التربية الوطنية و الشباب من طاقات بشرية وخبرة تؤهله للإسهام بفعالية في ترسیخ ثقافة الشفافية وحسن التدبير في الخطاب وفي الممارسة؛

فإن وزارة التربية الوطنية و الشباب، والجمعية المغربية لمحاربة الرشوة، ترانسبارنسى - المغرب؛ تتفقان على تقوية تعاونهما من خلال شراكة مستمرة كفيلة بتدعم إشعاع أعمالهما التحسيسية والتکوینية، وجعله يشمل النظام التربوي برمتة، ويرقى إلى مجال تسيير المصالح الإدارية ، مركزيا وجهويا وإقليميا ومحليا.

ولهذا الغرض، فإن وزارة التربية الوطنية و الشباب، والجمعية المغربية لمحاربة الرشوة ترانسبارنسى - المغرب، التي مقرها في 24 شارع خريبكة بالدار البيضاء، ممثلة بامينها العام السيد بشير راشدي ؛ يتفقان على ما يلى:

### **المادة 1 : هموم الشراكة**

يتافق الطرفان على دعم الشراكة بينهما لأجل تحقيق الأهداف التالية :

➢ إعداد برامج وأنشطة للتحسيس والتکوين في موضوع الشفافية و مكافحة الرشوة، تستهدف التلاميذ والتلميذات وكافة الأطر التربوية والإدارية؛

► تتميم وإرساء الممارسات القوية في التدبير الإداري والتربيوي، ومكافحة الرشوة داخل المرافق الإدارية وفي العلاقات التربوية، عبر أنشطة للوقاية وتدريم الشفافية؛

► إرساء تنفيذ هذه البرامج والأنشطة، على صعيد الأكاديميات الجهوية للتربية والتقويم، وتنسيق تبعها بين الأكاديميات؛

► العمل على ترسيق ثقافة الشفافية ومحاربة الرشوة في البرامج والمناهج الدراسية، وخاصة عبر الكتب المدرسية والدعائم البيداغوجية.

## المادة 2 : مجال العمل

من أجل تحقيق ذلك، يسعى الطرفان لتنمية أنشطة البحث وال التواصل والتحسيس والتقويم والاستماع، والخبرة والتحليل، وبصفة خاصة:

■ إنجاز أنشطة ذات الطبيعة البيداغوجية من قبيل إعداد الدعائم والوسائل البيداغوجية، وتعزيز القيم الأخلاقية وقيم مكافحة الرشوة في البرامج الدراسية، وإزالة كل ما ينافيها من الوسط التربوي،

■ تنظيم دورات التقويم في مجال الشفافية ومحاربة الرشوة، لتقويم المكونين قصد إشاعة هذه الثقافة في أوساط التلاميذ والتلميدات، وهيئة التدريس والتفتيش والإدارة، وأيضا جمعيات آباء التلاميذ،

■ إنشاء وتطوير شبكة من المنشطين في الموضوع من بين هيئة التدريس والتفتيش وهيئة الإدارة،

■ تشجيع الممارسات القوية للتدبير والتسخير الإداري و التربوي كحافز للوقاية من الرشوة وتقوية الشفافية، وخاصة باتاحة رواج أمثل للمعلومات، وسن توجيهات ووضع أدلة للإرشاد، وتبني قواعد واضحة وشفافة للصفقات العمومية.

## المادة 3 : وسائل العمل

يلتزم الطرفان قدر الإمكان، وبشكل مشترك بتسخير مواردهما الخاصة والموارد التي يمكنهما تعبيتها لإنجاز مشاريع مشتركة.

أ - تلتزم وزارة التربية الوطنية والشباب بما يلي :

◊ نشر دورية وسط مصالحها و موظفيها لضمان تيسير القيام بالأعمال المبرمجة،  
◊ تسهيل التواصل مع الموظفين والمصالح والمؤسسات التي تستهدفها الأشطة،  
◊ إمداد منشطي البرامج المقررة بأدوات العمل اللازمة لإجازها وتوفير فضاءات  
لذلك ،

◊ تيسير سبل المشاركة في أعمال التكوين والتنشيط للأطر التربوية والإدارية  
الراغبة فيها ،

◊ المساهمة في البحث عن تمويلات للبرامج،  
◊ دراسة المقترنات الهدافة إلى تحسين الوقاية والشفافية في سير المرافق  
الإدارية والتربوية .

ب - وتأتزم الجمعية المغربية لمحاربة الرشوة، ترانسبارينسي -

المغرب بما يلي :

◊ البحث عن التمويلات اللازمة للبرامج المشتركة؛  
◊ تعبئة المكونين والمؤطرين ،  
◊ تسهيل الوصول للخبرة وللتداول في إطار شبكة ترانسبارينسي أنترناشيونال ،  
◊ السهر على تحسين الاستماع، سواء داخل مصالح الوزارة أو تجاه شركائها  
لرصد الإختلالات واقتراح الحلول المناسبة.

#### المادة 4 : التقنيـة

يتم إعداد وتتبع البرامج والأعمال من طرف لجنة مشتركة تتكون من :

1 - ممثلين عن وزارة التربية الوطنية والشباب ،

2 - ممثلين عن الجمعية المغربية لمحاربة الرشوة، ترانسبارينسي - المغرب .

ويمكن للجنة المشتركة أن تستعين في أداء مهامها بخبراء في المجال.

تجتمع اللجنة على الأقل مرتين في السنة، مرة خلال شهر نونبر قصد الوقوف  
على حصيلة الأعمال المنجزة، وتحديد برمجة عمل السنة الجارية، ومرة في  
شهر ماي ، قصد ضمان التتبع وتقويم وتطوير تنفيذ البرامج المقررة، ويمكنها  
عقد اجتماعات أخرى كلما اقتضت الضرورة ذلك. كما يحق للجنة أن تنشئ  
مجموعات عمل مكلفة خصيصا ببعض الأشطة أو البرامج.

## المادة 5 : تنفيذ الأعمال

تحدد الأعمال المشتركة بصيغة مشاريع مستقلة موضوعة تحت مسؤولية رئيس(ة) المشروع، ينتدب من بين أعضاء اللجنة المشتركة، وتشكل مجموع المشاريع برنامج العمل السنوي المصدق عليه الذي تتبعه اللجنة.  
ويستتبع تنفيذ الأعمال تقديم تقارير عنها، كما يخضع التقرير السنوي عن النشاط لمصادقة اللجنة التي تصوغ حوله تقدير الطرفين له وتقويمهما.

## المادة 6 : الإعلام


يسهر الطرفان على تنظيم وتنسيق العمل الإعلامي المتعلق بتنفيذ هذه الاتفاقية، كما تلتزم الجمعية المغربية لمحاربة الرشوة بالحفاظ على المعلومات ذات الطابع السري التي تحصل عليها في إطار تنفيذ هذه الاتفاقية وعدم نشرها دون موافقة اللجنة.

## المادة 7 : مدة الصلاحية

يستمر العمل بهذه الاتفاقية لثلاث سنوات قابلة للتجديد تلقائيا، ويبدا العمل بها في تاريخ توقيع الطرفين عليها. ويمكن لأي من الطرفين إلغاء هذه الاتفاقية شريطة إخبار قبلي للطرف الآخر بشهرين على الأقل.

وحرر بالرباط، في نظيرين أصليين اثنين بتاريخ 10 دجنبر 2003

الجمعية المغربية لمحاربة الرشوة  
الكاتب العام، بشير راشدي



وزير التربية الوطنية والشباب  
حبيب المالكي

